

لديه مبلغ لبناء منزل وأرض فهل يزكي المبلغ وثمر الأرض وهل يجوز أن يخرج الزكاة دفعتين؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

عندي من المال ما يكفي لبناء منزل مكون من طابق واحد. وحتى الآن لم اقم بالبناء وامتلك قطعة ارض لهذا البناء ادفعوا ايجار سكن فهل مطلوب مني دفع زكاة على المال كله الذي يبني الارض وعلى ثمن الارض اما الزكاة عن - [00:00:00](#)

المال الزائد عن الارض افيدوني افادكم الله؟ وهل يمكن ان ادفع الزكاة على دفعتين في رمضان وعاشوراء مثلا الواجب دفع الزكاة اذا حال الحول على المال وهو في ملكك. ولا يجوز ان - [00:00:20](#)

الى عاشوراء. ولا مزية ليوم عاشوراء على ما سبقه من اجل من ايام فيوم عرفة افضل من يوم عاشوراء. وهذا حق للفقراء. اذا وجب حق الفقراء لزم المالك ان يدفعه اليهم والا يؤخره لهم. فباي حق تؤجله؟ اذا قصدت ان تتحرى الاجر في - [00:00:40](#)

لذلك فقد ائمت لانك منعت حقا لغيرك مع قدرتك على توصيله لصاحبه على من يملك مالا ان يبادر اذا حل حال الحول لدفع ما له لزكاة ما له. وهذا السائل الذي يجب عليه انما هو - [00:01:10](#)

ودفع المال النقدي الذي عنده. اما قيمة الارض التي ارادها للبناء فلا تجب في ثمنها ولا تتمن تقدر يدفع زكاتها ما دامت من اجل البناء. وليست للتجارة انما الذي - [00:01:30](#)

ان يدفع زكاته. المال الذي عنده يريد البناء به. اذا حال عليه الحول. فاذا بقي الى حول اخر فلو انفق على البناء قبل تمام الحول ما وجب في شيء. وان تم الحول الاخر ثم شرع في البناء وجبت الزكاة في ذمته والله اعلم - [00:01:50](#)